

بحار الأنوار

- [118] 17 - وقال عليه السلام: من لم يتفقه في دينه ثم اتجر ارتطم في الربا ثم ارتطم
- (1). 18 - فس: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " فانه كان سبب نزولها أنه لما أنزل الله " الذين يأكلون الربوا " الآية فقام خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: ربا أبي في ثقيف وقد أوصاني عند موته بأخذه فأنزل الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله " قال: من أخذ الربوا وجب عليه القتل وكل من أربى وجب عليه القتل (2). 19 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل أيحل له أن يأخذ مكانه رطلا أو رطلين ريتا ؟ قال: إذا اختلفا أو تراضيا فلا بأس (3). 20 - ج: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن الجاموراني عن اللؤلؤي، عن الحسين بن يوسف، عن الحسن بن زياد العطار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة في حرز الله عز وجل إلى أن يفرغ الله من الحساب: رجل لم يهم بزنا قط، ورجل لم يشب ماله بربا قط، ورجل لم يسع فيهما قط (4). أقول: قد مضى بعضها في باب المكاسب المحرمة. 21 - ج: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع (في خطبة): كل ربا كان في الجاهلية فموضوع وأول ربا وضع ربا العباس بن عبد المطلب الخبر (5). (1) لم أعثر عليه في مظان وجوده. (2) تفسير على بن إبراهيم ص 84 طبع إيران القديم وهو مما سقط من طبعة النجف قرب الاسناد ص 114. (4) الخصال ج 1 ص 63. (5) الخصال ج 2 ص 257 ضمن حديث طويل.